يندب صوم ستة من شوال مطلقا بدون شروط عند الأئمة الثلاثة وخالف المالكية والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (المالكية قالوا : يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط : .

- 1 - أن يكون الصائم ممن يقتدي به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .

- 2 - أن يصومها متصلة بيوم الفطر .

- 3 - أن يصومها متتابعة .

- 4 - أن يظهر صومها فإن انتقى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .

الحنفية قالوا : تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان)